الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء
عند الحطيم سمي به لانحطام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب
عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى فيه على ادم فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض
على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود
ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم
والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد
فعله جماعة من اهل العلم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضاء الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب
مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب
بني جمح بازاء الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين
اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل
في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر
الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل
كما في نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه
من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في العمر كان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب
ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما
ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع
وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبي والمص ره اقتصر على الجهة الواحدة وفي
اضافة يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات
في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
وزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم

قوبل

قوبل بمقتضى جنايته فيه لانه هتك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق به بعضهم مسجد النبي ومشاهد الائمة ع
وهو ضعيف المستند **الفصل السادس في كفارات الاحرام** اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه مباحث الاول
في كفارة الصيد في النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة
وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت
على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل
منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على
الفض لعدمه او فقره وظاهرهم عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه
وفي بعض ذلك الى قول مشعر بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من
الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ الفض صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين
وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق
ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما
المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم
الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب
تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع
مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن
المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذرت ونصف ما مضى في الاطعام و
الصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز لتسعة وفي الظبي والارنب و
الثعلب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة
ثم ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال وبقيتها
الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخيران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ره ولا سند له
ظاهرا نعم ورد فيهما شاة مع العجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي س نسب ... القيمة والظاهر
الى الثلثة وهو مشعر بالضعف فالمحصل ثلاثة اقوال وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم يبلغها
على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل و
الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء الذكر لان مورد النص

Copyright © King Saud University